

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل ما اشتراه شريكه الخ .  
قوله وإن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه : حنث وإن أكل  
مثله : فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغنى و الشرح و الفروع ذكره في أواخر جامع الأيمان

أحدهما : لا يحنث وهو الصحيح صحه في التصحيح و جزم به في الوجيز .  
والثانية : يحنث .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو أكل منه : أنه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في  
الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يحنث وأطلقهما في الهداية و المستوعب و المغنى و الشرح .  
فائد تاق .

إحداهما : لو اشتراه لغيره أو باعه : حنث بأكله منه على الصحيح من المذهب وفيه احتمال

الثانية : الشركة والتولية والسلم والصلح على مال : شراء